الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر

للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى ما أقره مجلس أمناء وحدة الرقابة على التمويل متناهى الصغر بجلسته رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ ؛

قرر :

مادة (١)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر المرفقة بهذا القرار ، وتعد شرطًا من شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط ، وذلك بمراعاة مهلة توفيق الأوضاع الواردة بالمادة رقم (٢٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر .

مادة (٢)

لا تخل الأحكام الواردة بالقواعد والمعايير المرفقة بكافة المتطلبات الأخرى الواجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر الالتزام بها .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى كافة الجهات تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى